

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثاني من يناير سنة ٢٠٢١م، الموافق الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ١٤٤٢هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيري طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان والدكتور طارق عبد الجود شبل

نواب رئيس المحكمة

طارق عبد العليم أبو العطا

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

أمين السر

حضور السيد / محمد ناجي عبد السميم

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٣ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية".

المقامة من

مجدى محمد صالح موسى، العضو المنتدب لشركة ليبون للسمسرة في الأوراق المالية

ضد

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

الإجراءات

بتاريخ الرابع والعشرين من يونيو سنة ٢٠١٢، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبا الحكم بعدم دستورية المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكم

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة. حيث إن الواقع تتحصل - على ما يتبيّن من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحكمة الجنائية - بناء على طلب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية - في الدعوى رقم ١٦٤٦ لسنة ٢٠١١ جنح القاهرة الاقتصادية، متهمة إياه، أنه في يوم ٢٨/٤/٢٠٠٤، وبتاريخ سابق عليه، بدائرة قسم عابدين، بمحافظة القاهرة: ١- بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ليبون لتداول الأوراق المالية، تصرف في الأوراق المالية على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً، بأن قام بالتصرف في الأseم الخاصة بالعميل.....، وقام ببيع تلك الأseم بدون الحصول على أوامر بيع موقعة منه، وذلك على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية. ٢- بصفته الآلفة البيان، قام باتباع أساليب تتطوى على الغش والتسلّس وإجراء عمليات من شأنها

الإضرار بالمعاملين معه والإخلال بحقوقهم، ولم يقم بمراعاة الأعراف التجارية ومبادئ العدالة والأمانة والحرص على مصالح العملاء، وذلك بأن قام بإجراء معاملات على حساب العميل السالف الذكر بدون إذن أو تقويض منه، وهو بيع الأسهم المملوكة له على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية. وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد (٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، والمواد (٩٠، ٩٢، ٢١٤، ٢٤٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ والمعدلة بالقرارات أرقام ٣٩ لسنة ١٩٩٨، ٤٤ لسنة ٢٠٠٠، ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١. وقد تداول نظر الدعوى بالجلسات، وحال حجزها ليصدر فيها الحكم بجلسة ٢٠١٢/٤/٢٤، قدم المدعي مذكرة، ضمنها دفعاً بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، فقررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجسة ٢٠١٢/٥/٨، وصرحت للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية، وبالجلسة الأخيرة منحه أجلاً آخر للسبب ذاته، فأقام المدعي الدعوى الدستورية المعروضة بطلباته المتقدمة.

وحيث إن قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، الذي ارتكبت الواقعة التي يحاكم عنها المدعي في ظل العمل بأحكامه - قبل تعديله بالقانونين رقمي ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ و١٧ لسنة ٢٠١٨ - كان ينص في الفقرة الأولى من المادة (٦٦) منه على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه كل من يتصرف في أوراق مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون". وقد جرى استبدال نص هذه الفقرة بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، وصار نصها "يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه

ولا تزيد على مائة ألف جنيه، كل من تصرف في أوراق مالية أو أدوات مالية على خلاف القواعد المقررة في هذا القانون".

وتنص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال المشار إليه - قبل استبدالها بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ - على أنه "مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من يخالف أحد الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وقد تم استبدال نص هذه المادة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، ليصير "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون ذاته على أنه "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون". وقد تم استبدال ذلك النص بموجب المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ - المعمول به اعتباراً من ٢٠١٨/٣/١٥ - ليصير "يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة، بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة

على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أحالت المدعى للمحاكمة الجنائية - بناء على طلب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية - بوصف أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨، وبتاريخ سابق عليه، بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ليبيان لتداول الأوراق المالية ١ - تصرف في الأوراق المالية على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً، بأن قام ببيع الأسهم الخاصة بأحد عملائها بدون الحصول على أوامر بيع موقعة منه. ٢ - بصفته الآنفة البيان، قام باتباع أساليب تتطوى على الغش والتدايس وإجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمعاملين معه والإخلال بحقوقهم، ولم يقم بمراعاة الأعراف التجارية ومبادئ العدالة والأمانة والحرص على مصالح العملاء، وذلك على النحو المبين بوصف الاتهام الأول، بالمخالفة للمواد (١/٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ومواد اللائحة التنفيذية المرتبطة بها. وكان الفصل في دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، وذلك في مجال انتظام أحكامها على نصي المادتين (١/٦٦، ٦٧) من القانون ذاته - قبل استبدال أولهما بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، وثانيهما بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ - باعتباره النص المؤثم لفعل المنسوب للمدعى ارتكابه، وقدم للمحاكمة الجنائية استناداً إليه. سيكون له أثرٌ مباشرٌ، وانعكاسٌ أكيدٌ على موقف المدعى من الاتهام المسند إليه في الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيه، الأمر الذي تتوافر معه للمدعى مصلحة شخصية و مباشرة في الطعن على دستوريته، ويتحدد فيه وحده نطاق الدعوى المعروضة، دون ما تضمنه من أحكام أخرى.

ولا ينال من ذلك سبق صدور حكمين برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، أولهما: في الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٥/٣/١٤، والآخر: في الدعوى رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٨/١٠/١٣. ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا تمتد إليه تلك الحجية. متى كان ذلك، وكان الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٠٧ لسنة ٣٢ قضائية، قد اقتصر على الفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، في مجال انتباقه على نص الفقرة الأولى من المادة (٦٥ مكرراً) من ذلك القانون المضافة بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٤. وكان الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٨٦ لسنة ٣٣ قضائية، قد اقتصر على الفصل في دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ قبل استبداله بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، وذلك في مجال انتباقه على نص الفقرة الأولى من المادة (٦٧) من ذلك القانون المستبدلة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨. ومن ثم، فإن نطاق حجية هذين الحكمين تكون بدورها مقصورة على هذا النطاق وحده، ولا تمتد إلى ما يجاوز ذلك من أحکامهما. ليقى نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من ذلك القانون، في حدود النطاق المتقدم، خارجاً عن إطار النص الصادر في شأنه الحكمين المتقدمين، وقابلًا للطرح على هذه المحكمة لتقول كلمتها في شأن مدى اتفاقه وأحكام الدستور، أو مخالفته إياها.

ولا يغير مما تقدم تعديل نص المادة (٦٧) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨، وكذلك تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من القانون ذاته، بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨. فقد شددت التعديلات التي جرت على نصي المادتين (٦٦، ٦٧) من قانون سوق رأس المال المار ذكره، الحد الأقصى لعقوبة الغرامة على الأفعال المؤثمة بهاتين المادتين، مما لا تُعد معه قانوناً أصلح للمتهم. ومن ثم، يظل المدعى مخاطباً بنص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، في حدود نطاقه المقدم.

ولا ينال من ذلك أيضاً إصدار المشرع القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال المشار إليه، ومن بينها نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) منه، متبنياً في تعديلها الأسس ذاتها التي اعتقدتها هذه المحكمة عند بيانها لمقتضى أحكام ذلك النص، وضمنته مدونات حكمها الصادر في الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" الانف الذكر، وعيت فيه قواعد وضوابط المسئولية الجنائية للمسئول عن الإدارة الفعلية، وأسست عليه قضاءها بفرض الدعوى، فأوجبت أن يكون من يعهد إليهم بقسط من نشاط الشركة يمارسه نيابة عنها، ويرتبط بتنفيذ الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع على الشركة، واعتبر الإخلال به جريمة مؤثمة قانوناً، وهو يسأل عن فعله شخصياً، ولو كان ارتكابه الجريمة قد تم باسم الشركة ولحسابها ولمصلحتها وباستخدام إحدى وسائلها، وبحيث لا تتحقق المسئولية الجنائية عن الجريمة في هذه الحالة إلا بتوافر أركانها، التي تلتزم سلطة الاتهام بإثباتها كاملة في حقه. وبذلك أتى النهج الذي سلكه المشرع بالنص بعد التعديل المذكور، مواكباً لذات أسس المسئولية الجنائية وعنصرها وأركانها للمسئول

عن الإلادرة الفعلية التي أوضحتها وكشف عنها حكم المحكمة الدستورية العليا على النحو المتقدم ذكره. وعلى ذلك، لم يأت النص بعد استبداله بأحكام جديدة تختلف في مضمونها ومحطواها الحقيقي ما قرره النص المطعون فيه قبل استبداله بالنص الجديد.

وحيث إنه بشأن الطعن على نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، في مجال انتطاب أحكامها على نص الفقرة الأولى من المادة (٦٧) من القانون ذاته، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨. فقد سبق للمحكمة الدستورية العليا حسم تلك المسألة، وذلك ، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١١/٢، برفض الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ٣٤ قضائية "دستورية"، المقدمة طعنًا على دستوريته. وقد ثُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٤ مكرر (هـ) الصادر بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٢٠١٩. متى كان ذلك، وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٩، ٤٨) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتبارها قولًا فصلاً في المسألة المقضى فيها، لا يقبل تأويلاً ولا تعقيباً من أي جهة كانت، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيها، أو إعادة طرحها عليها من جديد لمراجعتها، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى المعروضة في هذا الشق منها.

وحيث إنه بخصوص الطعن على الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المشار إليه، في مجال انتطاب أحكامها على الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من القانون ذاته، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، فقد نعى عليه المدعى - في حدود النطاق المار ذكره - مخالفته نصوص المواد

(٤١، ٤٦، ٦٦، ٨٦، ١٦٥) من دستور سنة ١٩٧١، وتقابلاً للمواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٤٦) من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٣/٣٠. قوله منه إنه يخل بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وبشخصية العقوبة، لافتراضه مسؤولية القائم بالإدارة الفعلية للشركة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتحميه تبعة جريمة ارتكبها غيره، بما يمثل افتئاتاً على اختصاص السلطة القضائية، ويحول دون ممارستها الحق في التثبت من ارتكاب المسوّل عن الإدارة الفعلية بالشركة للجريمة، فضلاً عما يمثله ذلك من مساس بالحرية الشخصية، وإنكار لأصل البراءة.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة التي تباشرها على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها القواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، ذلك أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون هذا الدستور وحمايته من الخروج على أحکامه؛ لكون نصوصه تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي وجهها المدعي للنص التشريعي المطعون فيه – في نطاق السالف تحديده – تدرج تحت المناعي الموضوعية، التي تقوم في مبنها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور من حيث محتواها الموضوعي، ومن ثم فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على دستورية ذلك النص، الذي مازال سارياً ومعمولًا بأحكامه، من خلال أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤، باعتباره الوثيقة الدستورية السارية.

وحيث إنه شأن النعى بإخلال النص المطعون عليه – في حدود نطاقه المتقدم – بمبدأ شخصية العقوبة، والمسؤولية الجنائية، ومساسه بالحرية

الشخصية، فإنّه مردود؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور في اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة، ومتابعة خطها والتقييد بمناهجها التقدمية؛ نص في المادة (٩٥) منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذي ينص عليها. وكان الدستور قد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصلاً بذلك عن أن ما يرکن إليه القانون الجنائي ابتداء، في زواجره ونواهيه، هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً، ذلك أن العلائق التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها، في علاماتها الخارجية ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هي مناط التأثير وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه في مجال تقدير توافر القصد الجنائي، فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعه محل الاتهام التي قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها بما قصد إليه الجنائي حقيقة من وراء ارتكابها، ومن ثمّ تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية، ولا يتصور وبالتالي وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركناها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم، والنتائج التي أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبر عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التي يضمّرها الإنسان في أعمق ذاته - تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتکبها، وتم التعبر عنها خارجياً في صور مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

وحيث إن الأصل في الجرائم، أنها تعكس تكوينًا مركبًا، باعتبار أن قوامها تزامنًا بين يد اتصل الإثم بعملها، وعقل واع خالطها ليهيمن عليها محدداً خطها، متوجهاً إلى النتيجة المترتبة على نشاطها؛ ليكون القصد الجنائي ركناً معنوياً في الجريمة مكملاً لركنها المادي، ومتلائماً مع الشخصية الفردية في ملامحها وتوجهاتها. وهذه الإرادة الوعية هي التي تتطلبها الأمم المتحضرة في مناهجها في مجال التجريم بوصفها ركناً في الجريمة، وأصلاً ثابتاً كامناً في طبيعتها، وليس أمراً فجأً أو دخيلاً مقحماً عليها أو غريباً عن خصائصها. ذلك أن حرية الإرادة تعنى حرية الاختيار بين الخير والشر، وكل وجهة هو مؤليها، لتحول الجريمة - في معناها الحق - إلى علاقة ما بين العقوبة التي تفرضها الدولة بتشريعاتها، والإرادة التي تعتمل فيها تلك النزعة الإجرامية التي يتعمى أن يكون تقويمها ورد آثارها، بديلين عن الانتقام والثار المحض من أصحابها. وغداً أمراً ثابتاً - بوصفه أصلاً عاماً - ألا يجرم الفعل ما لم يكن إرادياً قائماً على الاختيار الحر، ومن ثم كان مقصوداً. ولئن جاز القول بأن تحديد مضمون تلك الإرادة وقوفاً على ماهيتها، مازال أمراً عسراً، إلا أن معناها - بوصفها ركناً معنوياً في الجريمة - يدور بوجه عام حول النوايا الإجرامية، أو الجانحة، أو النوازع الشريرة المدببة، أو تلك التي يكون الخداع قوامها، أو التي تتمضض عن علم بالتأثيم، مقترباً بقصد اقتحام حدوده، لتدل جميعها على إرادة إتيان الفعل بغياناً.

وحيث إن الجريمة في مفهومها القانوني - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تتمثل في الإخلال بنص عقابي، وأن وقوعها لا يكون إلا بفعل أو امتناع يتحقق به هذا الإخلال. وأن الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها إلا من أدين كمسئول عنها، وهي عقوبة يجب أن تتوافق وطأتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، بما مؤده أن الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأن جريمة

الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها، ولا ينال عقابها إلا من قارفها، وأن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطة بمن يُعد قانونًا مسؤولاً عن ارتكابها، ومن ثم تفترض شخصية العقوبة شخصية المسئولية الجنائية، بما يؤكد تلازمها، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفترض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، وهو ما يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع قد أثم بمحض نص الفقرة الأولى من المادة (٦٦) من قانون سوق رأس المال، قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، القيام بالتصريف في الأوراق المالية على خلاف القواعد المقررة بالقانون، وعَدَ تلك الجريمة جنحة معاقباً عليها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، ويسأل عن هذه الجريمة المسئول عن الإدارية الفعلية للشركة إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون ذاته قبل استبدالها بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، الذي يجب دوماً أن يكون من الأشخاص الذين يُعهد إليهم بقسط من نشاط الشركة يمارسه نيابة عنها، ويرتبط بتنفيذ الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع عليها، وجعل الإخلال به جريمة - حرصاً منه على التزام الشركات العاملة في سوق رأس المال بالضوابط التشريعية؛ صوناً لحقوق عملائها، وبما ينعكس إيجاباً على العمل بسوق رأس المال - ليكون مناطق مسؤوليته عن هذه الجريمة ثبوت مسؤوليته عن الإدارية الفعلية للشركة، في حدود الصلاحيات الممنوحة له، وهو يسأل عن فعله شخصياً، ولو كان ارتكابه للجريمة قد تم باسم الشركة ولحسابها ولمصلحتها وباستخدام إحدى وسائلها، دون أن يقيم النص المشار إليه مسؤوليته عن فعل الغير، أو يقرر مسؤوليته عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها خارج نطاق الاختصاص والسلطة المعهود له ب مباشرتها نيابة عن الشركة، ذلك أن الجريمة لا تقوم بحقه إلا بتوافر

أركانها، التي يتعين دوماً على سلطة الاتهام إثباتها كاملة، وبذلك يتحقق توافق قواعد المسئولية الجنائية التي نصت عليها المادة (٦٨) المطعون عليها مع مبدأ شخصية العقوبة، على نحو يصون الحرية الشخصية .

وحيث إنه بشأن النعى على نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من القانون المشار إليه - في حدود نطاقه المتقدم - إخلاله بأصل البراءة، ومساسه بمبدأ استقلال السلطة القضائية، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدستور إذ نص في المادة (٩٦) منه على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المحاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، فمؤدي ذلك أن ضوابط المحاكمة المنصفة - التي عناها الدستور في هذه المادة - تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية، التي تعكس مضمونها نظاماً متكامل الملامح، يتوكى بالأسس التي يقوم عليها، صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويحول بضموناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك انطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التي تثال من الحرية الشخصية التي عدّها الدستور من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية، فلا تنفصل عنها عدواً، ولضمان أن تتقيد الدولة - عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي - بالأغراض النهائية للقوانين العقابية، التي ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته، أو أن تكون القواعد التي تتم محكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتهاص منها، ويندرج تحت هذه القواعد أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهي بعد قاعدة حرص الدستور القائم على إبرازها في المادة (٩٦) منه.

وحيث إن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثباتات من محله الأصلي - ممثلاً في الواقعة مصدر الحق المدعى به - إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة به، وهذه الواقعة البديلة هي التي يُعدُّ إثباتها إثباتاً للواقعة الأولى بحكم القانون. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى، وأقامها بديلاً عنها، وإنما يُؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرأً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة مازال كامناً فيه، مصاحباً له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم بات لا رجعة فيه هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلباً فيها، وحق المتهم في مواجهة الشهود الذين قدمتهم النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحض أقوالهم وإجهاض الأدلة التي طرحتها بأدلة النفي التي يعرضها، وبغير ذلك لا ينهم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تُعدُّ في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعُدُّ إنفاذها مفترضاً أولياً لإدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والسلط والتحامل، بما يحول دون اعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن افتراض ثبوتها بقرينة قانونية ينشئها.

وحيث إن من المقرر - أيضاً - في قضاء هذه المحكمة أن الدستور إذ اختص بموجب المادة (١٠١) منه السلطة التشريعية بسن القوانين، كما نص في المادتين (١٨٨، ١٨٤) منه على استقلال السلطة القضائية، واحتضانها بالفصل في المنازعات والجرائم، فإن لازم ذلك أن احتضان السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل في أعمال أسندها الدستور للسلطة القضائية وحصرها عليها، وإلا كان هذا افتئاتاً على عملها، وإخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات. وعلى ذلك، فإن الاحتفاظ المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها، لا يخولها التدخل بالجرائم التي تتشكلها لغله يد المحكمة الجنائية عن القيام ب مهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان نص الفقرة الأولى من المادة (٦٨) من قانون سوق رأس المال المطعون فيه، في حدود النطاق الذي طرحته الدعوى المعروضة، ألقى على عاتق المسؤول عن الإدارة الفعلية للشركة المسئولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم المشار إليها، وقرن ثبوتها في حقه بثبوت مباشرته الإدارة الفعلية المتعلقة بتنفيذ الالتزام القانوني، الذي عَدَ المشرع الإخلال به جريمة، ولم يعف النيابة العامة من واجب إقامة الدليل على ثبوت أركان الجريمة في حقه، بما في ذلك ثبوت قيامه بالإدارة الفعلية، كما لم يحل بينه وبين نفي عناصر الاتهام جميعها بكافة طرق ووسائل الإثبات القانونية في شتى الدعاوى الجنائية. وعلى ذلك، فإن النص المطعون فيه - محدداً نطاقه على النحو المتقدم - يكون قد جاء خلواً من أي قرينة قانونية تعارض أصل البراءة، ومن ثم فإن أحكامه تكون مبرأة من قلة الإخلال بأصل البراءة، أو المساس باستقلال السلطة القضائية.

وحيث إن النص المطعون فيه لا يتعارض مع أى نص آخر فى الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصاروفات، ومبلاع مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر

